[27] تثق به " (1). بيان: كأن المراد بقوله عليه السلام تثق به: تعتمد عليه في التسمية بأن يرى وجوبها فيكون مؤيدا لمذهب العلامة ره - قال في الدروس -: لو تركها يعني التسمية عمدا فهو ميتة إذا كان معتقدا لوجوبها، وفي غير المعتقد نظر، وظاهر الاصحاب التحريم ولكنه يشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق، ما لم يكن ناصبيا، و لا ريب أن بعضهم لا يعتقد وجوبها، ويحلل الذبيحة، وإن تركها عمدا، ولو سمى غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحل، ويحتمل عدمه لانه كغير القاصد للتسمية. 27 - البصائر: عن الحسن بن محمد، عن أبيه محمد بن على بن شريف، عن على بن أسباط، عن إسمعيل بن عباد، عن عامر بن على الجامعي قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام: جعلت فداك إنا نأكل ذبايح أهل الكتاب، ولا ندري يسمون عليها أم لا ؟ فقال: إذا سمعتم قد سموا فكلوا أتدري ما يقولون على ذبايحهم ؟ فقلت: لا، فقرأ كأنه يشبه بيهودي قد هذ هاثم قال: بهذا امروا، فقلت: جعلت فداك، إن رأيت أن نكتبها ؟ قال: اكتب - نوح ايوا ادينوار يلهين مالحوا اشرسوا أو رضوا بنوامو ستود عال اسحطوا (2). بيان: الهذ سرعة القراءة " بهذا أمروا " أي من ا وأقول: العبارة العبرانية هكذا وجدتها في نسخ البصائر وفيه تصحيفات كثيرة من الرواة، لعدم معرفتهم بتلك اللغة والذي سمعت من بعض المستبصرين العارف بلغتهم وكان من علمائهم أن الدعاء الذي يتلوه اليهود عند الذبح هكذا، أوردناه مع شرحه: باروخ تباركت أتا انت ادوناى ا الوهنو الهنا ملخ ها عولام ملك العالمين أشر الذى قد شانوا قدسنا بميصو تاو باوامره وصيوانو وامرنا عل على هشحيطا الذبح. 28 - الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في طعام أهل الكتاب وغيرهم

---

(1) الخرايج: (2) بصائر الدرجات: 333.